

Distr.
GENERAL

A/49/250
21 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية التاسعة والأربعين

وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣- ١ مقدمة - أولا
٢	٣٢- ٤ تنظيم الدورة - ثانيا
١١	٣٣-٣٤ ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا - ثالثا
١١	٣٥-٤٣ إقرار جدول الأعمال - رابعا
٣٠	٤٤-٤٦ توزيع البنود - خامسا

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية التاسعة والأربعين والدورات المقبلة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/49/1 و Add.1). وسيرد موجز للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين (A/BUR/49/SR.1 و SR.2).

٢ - وبناء على اقتراح من الأمين العام وارد في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/49/1)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الأحكام الواردة في المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي.

٣ - وأحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، والمعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" والى المرفق الأول منه المعنون "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة"، وترد أحكام القرار والمبادئ التوجيهية في هذه الوثيقة تحت العناوين ذات الصلة.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٤ - أحاط المكتب علما بمقرري الجمعية العامة المتصلين بأعماله اللذين وجه الأمين العام انتباه المكتب اليهما في الفقرة ٥ من مذكرته (A/BUR/49/1).

باء - ترشيد الأعمال

٥ - أحاط المكتب علما (المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧) بالتدابير التي اتخذها الأمين العام سعيا الى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١) كما انعكست في تقاريره المرحلية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234، A/43/286، A/44/222) والتقارير التكميلي الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/226). كذلك أحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة والقرار ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والقرار ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه والمرفق الأول منه بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

٦ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/49/1، الفقرة ٨)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة اليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

٧ - وأحاط المكتب علماً بأن التدابير التي أُخذ بها لخفض التكاليف المتصلة بالعمل الإضافي ستنفذ بصرامة.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٨ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تُعقد الدورة التاسعة والأربعون في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتختتم يوم الاثنين الموافق ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويوصي المكتب أيضاً الجمعية بأن تبدأ اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت ممكن، وأن تبذل كل جهد ممكن لاستكمال أعمالها يوم الجمعة الموافق ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

دال - مواعيد الجلسات

٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/49/1، الفقرة ١١)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ تماماً بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية أثناء الدورة التاسعة والأربعين. ويوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة، كتدابير من تدابير توفير التكاليف، بضرورة بذل كل جهد ممكن لضمان رفع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨/٠٠.

١٠ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضاً (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة، لتفادي تأخر بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا يتجاوز لا يعني إدخال أي تغيير دائم على الأحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء عند اتخاذ القرارات سيُبقى عليه.

١١ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية البالغة للتقيد بالمواعيد حرصاً على ضمان تنظيم الأعمال تنظيمياً فعالاً ودقيقاً وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هـ - المناقشة العامة

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ١٤ و ١٥) يوصي المكتب بما يلي:

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٦ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

(ب) أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء الموافق ٢٨ أيلول/سبتمبر.

١٣ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته الجمعية في الدورات السابقة والذي ينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد أن يدلى بخطاب ما. وفي هذا الصدد يوصي المكتب الجمعية أيضا بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة بعد إلقاء بياناتهم من خلال الغرفة GA-200 التي تقع خلف المنصة، وذلك قبل العودة الى مقاعدهم.

واو - تعليل التصويت وحق الرد والنقاط النظامية ومدة البيانات

١٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧ - تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه."

١٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/49/1، الفقرة ١٨)، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد النقاط النظامية بمدة خمس دقائق وذلك على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد.

١٦ - وفضلا عن ذلك، وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة، وكتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة، فيما يتعلق بطول البيانات، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

١٧ - على غرار الدورات السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، سيجري في أثناء الدورة التاسعة والأربعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية للجمعية العامة. ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (المرجع نفسه، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب))، يوصي المكتب بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة التاسعة والأربعين بالنسبة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة السابقة، بناء على رغبتها الخاصة في ذلك، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها. وسوف يتاح تدوين المناقشات هذه، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات المطلوبة. وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كالتالي:

"٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

"٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها؛"

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة التاسعة والأربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - البيانات الختامية

١٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات".

طاء - القرارات

١٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٠ - وفضلاً عن ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤) يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢١ - وفي هذا الصدد، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير؛"

ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن).

ياء - الوثائق

٢٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/49/1، الفقرة ٢٧)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٢٣ - ويود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات؛

٢٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بأنه رغم الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة لمراقبة الوثائق والحد منها، فقد ازداد حجم وثائق ما قبل الدورة باطراد في السنوات الأخيرة دون أي تعزيز للموارد، مما أسهم في حدوث تأخيرات كبيرة في صدور الوثائق (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٢٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠ و ٣١)، الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصهما:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

"١٣ - فضلا عن ذلك:

"(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

"(ب) ينبغي للجنة الخامسة، كإجراء عام، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

"ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

"د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

٢٦ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البند ٤-٩ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق) وفيما يلي نصه:

"البند ٤-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعتة في اعتبارها".

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ د) من المقرر ٤٠١/٣٤ المذكور نصها أعلاه، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ملاحظات الأمين العام (A/BUR/49/1، الفقرتان ٣٢ و ٣٣) ومفادها أنه، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام لبيان بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه. وبالتالي فإن الأمين العام يعتبر أنه من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية مسبقا بوقت كاف لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٢٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤)، يوصي المكتب الجمعية العامة، لاتاحة المرونة اللازمة وباستثناء الذكرى السنوية لانشاء الأمم المتحدة، باعتماد الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. ويوصي المكتب أيضا بالنظر في تحديد مدة كل بيان ب ١٥ دقيقة.

٢٩ - ويوصي المكتب كذلك، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥)، بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الامكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة مثل هذا الاجراء أنه قد ييسر اشترك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما أن هذا الاجراء من شأنه أن يتيح التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٣٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/49/1، الفقرة ٣٦)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة واطافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣".

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٣١ - وفضلا عن ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الأحكام ذات الصلة من التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة احدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الاضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الاضافية في الاعتبار".

نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٢ - في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/49/351)، يوصي المكتب الجمعية العامة، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن الاجتماعات يتعين استيعابها في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة التاسعة والأربعين:

(أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي؛

(ب) لجنة المؤتمرات؛

(ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(هـ) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(و) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ز) اللجنة التحضيرية للاحتفال بمرور خمسين عاما على إنشاء الأمم المتحدة؛

(ح) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

الشرق الأدنى.

ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات
الجمعية العامة مستقبلا

٣٣ - أحاط المكتب علما بآراء الأمين العام (A/BUR/49/1، الفقرتان ٣٩ و ٤٠). ويعكس جدول أعمال الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء بعدد وافر من القضايا التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية. ويشكل التعقيد المتزايد للكثير من القضايا العالمية وتزايد طبيعتها المتعددة التخصصات تحديا لقدرة المنظمة على الاستجابة السريعة. والجمعية تواجهها بنود كثيرة تتطلب النظر فيها في توقيت مناسب وبصورة هادفة، وكثيرا ما يكون ذلك في حدود مواعيد نهائية ضيقة. ولذلك من الضروري أن تواصل الجمعية العامة تحسين إجراءات عملها بحيث تنظم أعمالها بصورة فعالة وتحقق الاستخدام الأمثل للوقت المتاح.

٣٤ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٤١)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تنظر فيما إذا كان يمكن ترشيد اجتماعاتها المعقودة بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس من كل سنة لتمكين الوفود والأمانة العامة من إجراء تخطيط مسبق. وخلال السنوات القليلة الماضية، اجتمعت الجمعية مرارا فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس. وحتى وقت قريب، خلال الدورة الثامنة والأربعين، كانت تجتمع كل شهر، من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر. ولم تكن هذه الاجتماعات واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي كان يتعين اللجوء الى ترتيبات مخصصة للاستمرار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الأخرى.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٣٥ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/49/1 و Add.1). وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين (A/49/150)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/49/200)؛

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/49/231).

٣٦ - وأحاط المكتب علما بالفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ ونصهما فيما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

" ٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

"(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال وإدراجها، ما أمكن، بوصفها بنوداً فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

..."

"(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة:"

٣٧ - وفيما يتعلق بالبند ٨٥ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوربا وباساس دا انديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٣٨ - وفيما يخص البند ٨٦ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تيمور الشرقية)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالبند ٩٠ من مشروع جدول الأعمال (التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي) قرر المكتب أن يوصي بأن يصبح البند الفرعي (ج) (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) بنداً منفصلاً.

٤٠ - وفيما يخص البند ١٠٣ من مشروع جدول الأعمال (ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم)، قرر المكتب تعديل صياغة البند بحيث يكون نصه كالتالي: "تعزيز وحماية حقوق الأطفال".

٤١ - وفيما يتعلق بالبند ١١٥ من مشروع جدول الأعمال (مسائل الموظفين)، قرر المكتب تغيير صياغة البند بحيث يكون نصه كالتالي:

"إدارة الموارد البشرية:

"(أ) وضع استراتيجية لإدارة الموارد البشرية للمنظمة؛

"(ب) تكوين الأمانة العامة؛

"(ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها؛

"(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية".

٤٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٣ من مشروع جدول الأعمال (النظر في الحالة الاستثنائية لجمهورية الصين في تايوان في السياق الدولي، على أساس مبدأ العالمية ووفقاً للنموذج الموضوع للتمثيل الموازي للبلدان المقسمة في الأمم المتحدة)، قرر المكتب ألا يوصى بإدراجه.

٤٣ - ومع مراعاة الفقرات ٣٥ إلى ٤٢ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي^(٢):

- ١ - افتتاح رئيس وفد غيانا للدورة (م - ١).
 - ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين (م - ٣).
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
 - ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
 - ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).

(٢) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة كما يلي:
(م): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/49/150)؛
(ت): بند في القائمة التكميلية (A/49/200)؛
(ل): بند إضافي (A/49/231).

- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ج) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة؛
- (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ١٠ تعيين أعضاء للجنة؛
- ٢٠ تسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية (م - ٢٠).
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١).
- ٢٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٢٢).

- ٢٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م - ٢٣).
- ٢٤ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٤).
- ٢٥ - الحالة في بوروندي (م - ٢٥).
- ٢٦ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٩).
- ٣٠ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (م - ٣٢).
- ٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م - ٣٣).
- ٣٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٣٤).
- ٣٥ - قانون البحار (م - ٣٥).
- ٣٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٣٦).
- ٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٣٧):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى فرادى البلدان أو الأقاليم:
- (ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:
- (د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة.
- ٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٨).
- ٣٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٣٩).
- ٤٠ - قضية فلسطين (م - ٤٠).
- ٤١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (م - ٤١).
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٢).
- ٤٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٤٣).
- ٤٤ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (م - ٤٤).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٤٥).
- ٤٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٤٦).
- ٤٧ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٤٧).
- ٤٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٨).

- ٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٤٩).
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٠).
- ٥١ - مسألة قبرص (م - ٥٢).
- ٥٢ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٣).
- ٥٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٥٤):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) شفافية النفقات العسكرية.
- ٥٤ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م - ٥٥).
- ٥٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٥٦).
- ٥٦ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٥٧).
- ٥٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٥٨).
- ٥٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٥٩).
- ٥٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٠).
- ٦٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦١).
- ٦١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٦٢).

٦٢ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٣):

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ج) عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي؛
- (ز) نزع السلاح الاقليمي؛
- (ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛
- (ي) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.

٦٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٤):

- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (د) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٥):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(و) تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية؛

(ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة.

٦٥ - التسلح النووي الإسرائيلي (م - ٦٦).

٦٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٦٧).

٦٧ - مسألة انتاركتيكا (م - ٦٨).

٦٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٦٩).

٦٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٠).

٧٠ - صون الأمن الدولي (م - ٧١).

- ٧١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (م - ٧٢).
- ٧٢ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا (م - ٧٣).
- ٧٣ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها(م - ٧٤).
- ٧٤ - توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (م - ٧٥).
- ٧٥ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧٦).
- ٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٧).
- ٧٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٨).
- ٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٧٩)
- ٧٩ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٠).
- ٨٠ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨١).
- ٨١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٢).
- ٨٢ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٣).
- ٨٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٤).
- ٨٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٥).

- ٨٥ - العلم والسلام (م - ٨٨).
- ٨٦ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٩).
- ٨٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٠):
- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛
- (ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (د) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.
- ٨٨ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩١)^(٣):
- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) الأغذية والتنمية الزراعية؛
- (ج) السلع الأساسية؛
- (د) التنمية الثقافية؛
- (هـ) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
- (و) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ز) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(٣) انظر الفقرة ٣٩.

- (ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛
- (ط) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.
- ٨٩ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٢):
- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛
- (ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛
- (د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا؛
- (هـ) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٩٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٣).
- ٩١ - التدريب والبحث (م - ٩٤):
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة.
- ٩٢ - خطة للتنمية (م - ٩٥).
- ٩٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ٩٦).
- ٩٤ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ٩٧).

- ٩٥ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ٩٨).
- ٩٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ٩٩).
- ٩٧ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٠).
- ٩٨ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠١).
- ٩٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٢).
- ١٠٠ - مسائل حقوق الانسان (م - ١٠٣):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان؛
- (ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- ١٠١ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال (م - ١٠٤)^(٤).
- ١٠٢ - الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (م - ١٠٥).
- ١٠٣ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (م - ١٠٦).
- ١٠٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٠٧):

(٤) انظر الفقرة ٤٠.

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٠٨).
- ١٠٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (م - ١٠٩).
- ١٠٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (م - ١١٠).
- ١٠٨ - تخطيط البرامج (م - ١١١).
- ١٠٩ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (م - ١١٢).
- ١١٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٣).
- ١١١ - خطة المؤتمرات (م - ١١٤).

١١٢ - جدول الأصبء المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١١٥).

١١٣ - إدارة الموارد البشرية (م - ١١٦)^(٥):

(أ) وضع استراتيجية لإدارة الموارد البشرية للمنظمة؛

(ب) تكوين الأمانة العامة؛

(ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها؛

(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية.

١١٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١١٧).

١١٥ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١١٨).

١١٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (م - ١١٩):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١١٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٠).

١١٨ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢١):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

(٥) انظر الفقرة ٤١.

- ١١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٢).
- ١٢٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٣).
- ١٢١ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة للانتقال في كمبوديا (م - ١٢٤).
- ١٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (م - ١٢٥).
- ١٢٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٢٦).
- ١٢٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٢٧).
- ١٢٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (م - ١٢٨).
- ١٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٢٩).
- ١٢٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (م - ١٣٠).
- ١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣١).
- ١٢٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٢).
- ١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٣).
- ١٣١ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (م - ١٣٤).
- ١٣٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (م - ١٣٥):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس الى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢.

- ١٣٣ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما (م - ١٣٦).
- ١٣٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٣٧).
- ١٣٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٣٨).
- ١٣٦ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٣٩).
- ١٣٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (م - ١٤٠).
- ١٣٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (م - ١٤١).
- ١٣٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٢).
- ١٤٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٣).
- ١٤١ - مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة (م - ١٤٤).
- ١٤٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٤٥).
- ١٤٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٤٦).
- ١٤٤ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (م - ١٤٧).
- ١٤٥ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٤٨).
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٤٩).

- ١٤٧ - مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (م - ١٥٠).
- ١٤٨ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ١٥١).
- ١٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٥٢).
- ١٥٠ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية (م - ١٥٣).
- ١٥١ - منح محفل جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ت - ١).
- ١٥٢ - منح مركز المراقب للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى الجمعية العامة (ت - ٢).
- ١٥٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (ت - ٣).
- ١٥٤ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (المقرر ٥٠٤/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).
- ١٥٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (المقرر ٥٠٩/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).
- ١٥٦ - بناء عالم سلمى أفضل من خلال الرياضة (المقرر ٥١٠/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).
- ١٥٧ - مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ج - ١).
- ١٥٨ - تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦).

(٦) انظر الفقرة ٣٩.

خامسا - توزيع البنود

٤٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/49/1، الفقرة ٤٦)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة".

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ والفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ باء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15 و Amend.1، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ باء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

"٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

"(ب) إمكانية النظر في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

...

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حالياً فيما بين اللجان الرئيسية".

٤٥ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع 'رابعاً' أعلاه بشأن إدراج بنود في جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٥٥ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/49/1 و Add.1)، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) الجلسات العامة
'١' البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، في ضوء مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بأن يكون الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

'٢' البند ١٨ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/49/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

'٣' البند ٤٥ (مسألة جزر فوكلاند (ماليناس))

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

'٤' البند ٥١ (مسألة قبرص)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع هذا البند في وقت ملائم أثناء الدورة.

'٥' البند ١٤٩ (تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'٦' البند ١٥٠ (الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'٧' البند ١٥١ (منح محفل جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'٨' البند ١٥٢ (منح مركز المراقب للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى الجمعية العامة)

قرر المكتب إرجاء توصيته بشأن توزيع هذا البند الى موعد لاحق.

(ب) اللجنة الأولى

'١' البند ٦٣ (نزاع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى، بصدد نظرها في البند ٦٣، الى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/49/297) الذي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤.

(ج) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ١٤٨ (الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

(د) اللجنة الثانية
١١' البند ٩٢ (خطة للتنمية)

قرر المكتب إرجاء النظر في إحالة هذا البند ككل الى موعد لاحق.

'٢' البند ١٥٨ (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تجري مناقشة هذا البند في الجلسات العامة مباشرة على أن يكون مفهوما أن الإجراء المتعلق بالبند سيتخذ في اللجنة الثانية.

(هـ) اللجنة الثالثة
البند ٩٥ (التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، في ضوء القرار ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بأن تعقد يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الجلسات العامة المكرسة لتنفيذ متابعة السنة الدولية للأسرة.

(و) اللجنة السادسة
البند ١٥٧ (مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الى اللجنة السادسة.

٤٦ - ومع مراعاة الفترتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي للبند^(٧):

(٧) الترقيم الوارد بين قوسين المستخدم في توزيع البنود (ش -) يتبّع ترقيم مشروع جدول الأعمال الوارد في الفرع 'زابعاً' (الفقرة ٤٣).

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد غانا للدورة (ش - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (ش - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين (ش - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (ش - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (ش - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (ش - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (ش - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (ش - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (ش - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (ش - ١١).

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث (الفرع جيم)، والخامس (الفرع ألف)، والسادس (الفرع كاف)، والسادس عشر، والسابع عشر] (ش - ١٢)^(أ).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (ش - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١٤)^(أ).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (ش - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (ش - ١٦):
- (أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ج) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(أ) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع عشر اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث (الفرع جيم) اللجنة الثانية

انظر أيضا الفقرة ٤٥ (أ) '١'.

(٩) انظر الفقرة ٤٥ (ب).

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)^(١٠):
- (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)^(١١).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ش - ١٩).
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (ش - ٢٠).
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (ش - ٢١).
- ٢٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (ش - ٢٢).
- ٢٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (ش - ٢٣).
- ٢٤ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (ش - ٢٤).
- ٢٥ - الحالة في بوروندي (ش - ٢٥).
- ٢٦ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (ش - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (ش - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (ش - ٢٨).

(١٠) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) الى (ز)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٢.

(١١) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٢'.

- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (ش - ٢٩).
- ٣٠ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (ش - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (ش - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (ش - ٣٢).
- ٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (ش - ٣٣).
- ٣٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي (ش - ٣٤).
- ٣٥ - قانون البحار (ش - ٣٥).
- ٣٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (ش - ٣٦).
- ٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (ش - ٣٧):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى فرادى البلدان أو الأقاليم؛
- (ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة.
- ٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط (ش - ٣٨).
- ٣٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (ش - ٣٩).
- ٤٠ - قضية فلسطين (ش - ٤٠).

- ٤١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (ش - ٤١).
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (ش - ٤٢).
- ٤٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (ش - ٤٣).
- ٤٤ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (ش - ٤٤).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٥)^(١٢).
- ٤٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (ش - ٤٦).
- ٤٧ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (ش - ٤٧).
- ٤٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (ش - ٤٨).
- ٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ش - ٤٩).
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (ش - ٥٠).
- ٥١ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (ش - ٥٢).
- ٥٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٤٩)^(١٣).

(١٢) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٣'.

(١٣) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٥'.

٥٣ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية (ش - ١٥٠)^(١٤).

٥٤ - منح محفل جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ش - ١٥١)^(١٥).

(١٤) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٦'.

(١٥) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٧'.

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (ش - ٥٣):
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
 - (ب) شفافية النفقات العسكرية.
- ٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (ش - ٥٤).
- ٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (ش - ٥٥).
- ٤ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (ش - ٥٦).
- ٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش - ٥٧).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (ش - ٥٨).
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (ش - ٥٩).
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ش - ٦٠).
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (ش - ٦١).
- ١٠ - نزع السلاح العام الكامل (ش - ٦٢)^(١٦):
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(١٦) انظر الفقرة ٤٥ (ب).

- (ج) عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي؛
- (ز) نزع السلاح الاقليمي؛
- (ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛
- (ي) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.

١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (ش - ٦٣):

- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (د) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (ش - ٦٤):

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (و) تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية؛
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة.
- ١٣ - التسليح النووي الاسرائيلي (ش - ٦٥).
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ش - ٦٦).
- ١٥ - مسألة انتاركتيكا (ش - ٦٧).
- ١٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ش - ٦٨).
- ١٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (ش - ٦٩).
- ١٨ - صون الأمن الدولي (ش - ٧٠).
- ١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (ش - ٧١).
- ٢٠ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا (ش - ٧٢).
- ٢١ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (ش - ٧٣).
- ٢٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (ش - ١٥٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (ش - ٧٤).
- ٢ - آثار الإشعاع الذري (ش - ٧٥).
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ش - ٧٦).
- ٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ش - ٧٧).
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ش - ٧٨).
- ٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (ش - ٧٩).
- ٧ - المسائل المتصلة بالإعلام (ش - ٨٠).
- ٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٨١).
- ٩ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (ش - ٨٢).
- ١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ٨٣).
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الخامس (الفرع جيم) والتاسع] (ش - ١٢)^(١٧).
- ١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٨٤).

(١٧) يحال الفصل التاسع أيضا الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة.

- ١٣ - العلم والسلام (ش - ٨٥).
- ١٤ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (ش - ٨٦).
- ١٥ - مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (ش - ١٤٧).
- ١٦ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (ش - ١٤٨)^(١٨).
- ١٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)^(١٩).
- ١٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٥)^(٢٠).

(١٨) انظر الفقرة ٤٥ (ج).

(١٩) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٢'.

(٢٠) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٣'.

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث (الفرعان ألف وجيم)، والرابع والخامس (الفرعان طاء وياء)، والسادس (الفروع ألف إلى ياء ولام وميم)، والسابع إلى الحادي عشر، والثالث عشر والسابع عشر (ش - ١٢)]^(١١).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (ش - ٨٧):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.

(٢١) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثالثة واللجنة الخامسة على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث (الفرع جيم) الجلسات العامة

(ج) الفصلان السادس (الفرع هاء) والحادي عشر اللجنة الخامسة

(د) الفصل التاسع لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثالثة واللجنة الخامسة

انظر أيضا الفقرة ٤٥ (أ) '١١'.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٨٨):

- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) الأغذية والتنمية الزراعية؛
- (ج) السلع الأساسية؛
- (د) التنمية الثقافية؛
- (هـ) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
- (و) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ز) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛
- (ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛
- (ط) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (ش - ٨٩):

- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛
- (ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛
- (د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا؛
- (هـ) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ش - ٩٠).

٦ - التدريب والبحث (ش - ٩١):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

٧ - تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ش - ١٥٨)^(٢٢).

(٢٢) انظر الفقرة ٤٥ (د) '٢'.

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث (الفرع باء)، والخامس (الفروع باء ودال إلى حاء وكاف)، والتاسع والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر] (ش - ١٢) (٢٣).
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (ش - ٩٣).
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (ش - ٩٤).
- ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ٩٥) (٢٤).
- ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (ش - ٩٦).
- ٦ - النهوض بالمرأة (ش - ٩٧).
- ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (ش - ٩٨).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (ش - ٩٩).

(٢٣) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثانية واللجنة الخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصل الأول والسابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة
- (ب) الفصل التاسع لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
واللجنة الرابعة واللجنة الثانية واللجنة الخامسة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.

(٢٤) انظر الفقرة ٤٥ (هـ).

٩ - مسائل حقوق الانسان (ش - ١٠٠):

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

١٠ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال (ش - ١٠١).

١١ - الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (ش - ١٠٢).

١٢ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (ش - ١٠٣).

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (ش - ١٠٤):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (ش - ١٠٥).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (ش - ١٠٦).
- ٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (ش - ١٠٧).
- ٥ - تخطيط البرامج (ش - ١٠٨).
- ٦ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (ش - ١٠٩).

- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١١٠).
- ٨ - خطة المؤتمرات (ش - ١١١).
- ٩ - جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (ش - ١١٢).
- ١٠ - ادارة الموارد البشرية (ش-١١٣):
- (أ) وضع استراتيجية لادارة الموارد البشرية للمنظمة؛
- (ب) تكوين الأمانة العامة؛
- (ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها؛
- (د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية.
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (ش - ١١٤).
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (ش - ١١٥).
- ١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (ش - ١١٦):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (ش - ١١٧).
- ١٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ش - ١١٨):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.

- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (ش - ١١٩).
- ١٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ش - ١٢٠).
- ١٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (ش - ١٢١).
- ١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (ش - ١٢٢).
- ٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ش - ١٢٣).
- ٢١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (ش - ١٢٤).
- ٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (ش - ١٢٥).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (ش - ١٢٦).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (ش - ١٢٧).
- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (ش - ١٢٨).
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (ش - ١٢٩).
- ٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (ش - ١٣٠).
- ٢٨ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (ش - ١٣١).
- ٢٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (ش - ١٣٢):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.

- ٣٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٤٦).
- ٣١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والسادس (الفرع هاء)، والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والسابع عشر] (ش - ١٢)^(٢٥).
- ٣٢ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)^(٢٦):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة؛

(٢٥) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجنة الثانية واللجنة الثالثة على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والسابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة
- (ب) الفصلان السادس (الفرع هاء)، والحادي عشر اللجنة الثانية
- (ج) الفصل التاسع لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثانية واللجنة الثالثة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.

(٢٦) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (ح) إلى (ي)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

- (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- '١' تعيين أعضاء اللجنة؛
- '٢' تسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (ش - ١٥٥).

اللجنة السادسة

- ١ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما (ش - ١٣٣).
- ٢ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (ش - ١٣٤).
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (ش - ١٣٥).
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ش - ١٣٦).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (ش - ١٣٧).
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (ش - ١٣٨).
- ٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ش - ١٣٩).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (ش - ١٤٠).
- ٩ - مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة (ش - ١٤١).
- ١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ش - ١٤٢).
- ١١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (ش - ١٤٣).
- ١٢ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (ش - ١٤٤).
- ١٣ - استعراض الإجراءات المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (ش - ١٤٥).
- ١٤ - مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ش - ١٥٧)^(٧٧).

— — — — —

(٧٧) انظر الفقرة ٤٥ (و).